المستخلص : يتناول موضوع الحوار تعريفًا لكل من المصطلحات الواردة في العنوان، وبالتحديد المرابحة والعينة والتورق، سواء من الوجهة الشرعية أم من حيث الصور المعاصرة المطبقة لها، ثم يوضح المقارنة بينها وموقف بعض الجهات الفقهية منها، وأهمها الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ثم يبين تطبيقًا حديدًا للمرابحة من خلال برنامج حديد للمرابحة طرحه أحد البنوك، ويوضح الباحث أهم ملاحظاته حول هذا البرنامج. والمجلة إذ تقدم هذا الموضوع للحوار تستدعي إسهامات القراء حوله لما فيه من إثراء للفكر البحثي العلمي حول الموضوع.

المقصود بالعنوان

تحتاج الممارسات المعاصرة إلى مراجعة وإعادة نظر، خاصة حينما تمر بمنعطف يلفت الانتباه. والممارسات التي نحن بصددها، هي صيغ التمويل الأكثر شيوعا واستخداما. فبعد أن كانت المرابحة للآمر بالشراء تستحوذ على نصيب الأسد منفردة، ظهر التورق المصرفي ليأخذ تقريبا ما تبقى من ذلك النصيب. وتلتقي هاتان الصيغتان في أنَّ المصرف يستخدمهما من باب البديل للقرض. فالعميل الآمر بالشراء في حقيقته يحتاج إلى المال ليشتري به سلعة يحتاجها، والعميل المستورق يحتاج إلى قرض، ولا يجد من يقرضه، أو لا يرغب في المذلة بسؤال من يقرضه. أما المصرف، فإنه يرغب في عائد على عملياته التمويلية، والقرض لا يحقق له عائدا؛ لأن الزيادة على

٥٩

أصل القرض هي عين الربا، فيشتري السلعة نقدا للأول ويبيعها عليه بالأحل بربح معلوم، ويبيع سلعة للثاني بيعا آحلا ويلتزم بترتيب شرائها بثمن حاضر هو عادة دون ثمن البيع الآحل الذي تم، ويسلم الثمن لذلك المستورق. فإذا كان هو الذي يشتريها نقدا أو يرتب من يشتريها، فتلك هي العينة أو صنوها. وتمويل المصرف لهاتين الصيغتين من الناحية المحاسبية يكون من أصول المصرف. أما أن يطالعنا تطبيق يعتمد على حانب الخصوم في عمليات مرابحة، فذلك هو الحديد. وهذا التطبيق يمثل صورة عكسية لصيغة التورق المصرف. فالمصرف في التورق يبيع السلعة بسعر آحل ويرتب شراءها نقدا، بينما في التطبيق الجديد للمرابحة، يشتري العميل السلعة نقدا ويبيعها للمصرف بيعا آحلا.

وبناء على ما تقدم، تناول العنوان المرابحة والعينة والتورق، مشيرا إلى انعكاسات ذلك على أصول البنك وخصومه.

المرابحة والعينة والتورق

كثرت الكتابات المعاصرة حول المرابحة كإحدى بيوع الأمانات التي تناولتها كتب الفقه، خاصة من حيث التطبيق المصرفي المعاصر لها. ونظرا لأن دراسة تفاصيل المرابحة تخرج عن موضوع الحوار، فإنني أكتفي بتناول القدر الذي يحتاجه الموضوع، وينحصر في تناول صورة المرابحة المألوفة، وهي أن يلجأ إلى المصرف عميل يحتاج إلى شراء سلعة لا يتوفر لديه ثمنها، فيحدد للمصرف مواصفاتها ويطلب منه أن يشتريها نقدا ويبيعها عليه بثمن مؤجل، يمكن أن يكون على أقساط، حيث تتحدد تكلفة شراء المصرف لها وهامش ربحه.

وبالمثل فإن صورة التورق المصرفي، أن يلجأ إلى المصرف عميل يحتاج إلى النقد، فيبيع المصرف عليه سلعة بثمن آجل، ويرتب شراءها منه بثمن حاضر يتسلمه العميل المستورق. وفيما يلي نص قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الصادر مؤخرا حول التورق:

"فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ – ١٤ / ١٠/٢٢ هـ الذي يوافقه: ١٣ – ١٢ / ٢ / ٢ ، ٢م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر). وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بـثمن آحـل، على أن يلتـزم المصرف – إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشـتر آخـر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق. وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولا : عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد؛ للأمور الآتية:

١ – أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ – أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشرط القبض الشرعي الـلازم لصحة المعاملة.

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها البحوث المقدمة. والتورق الحقيقي المعروف الحقيقي يعدد الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة، فصلت القول فيها البحوث المقدمة. والتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي للسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويتبضها قبضا حقيقيا وتقع في ضمانه، ثم يقوم بيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المستري من الحيول على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل هذا الشخص بمعاملات صورية في معظم وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المشتري ويتبضها قبضا محقيقيا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول على وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أوالها، وهذا لا يتوفر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيا : يوصي بحلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتشالا لأمر الله تعالى. كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لـذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلا محضا بزيـادة ترجع إلى الممول".

أما العينة، فتعريفها المتفق عليه هو: أن يبيع الرجل السلعة نسيئة ثم يشتريها بأقل مما باعها بـه نقدا. وبيع العينة لا يجوز عند جمهور الفقهاء مـن أحنـاف ومالكية وحنابلة وعـدد مـن الصـحابة والتابعين، منهم من منعها بلفظها ومعناها، ومنهم من منعها بمعناها، ومنهم من حمل لفظ العينة على معنى المرابحة للآمر بالشراء كالمالكية (بيع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبهما بعد شرائها لنفسه من آخر)، بينما أدرجوا معنى العينة تحت بيوع الآجال (بيع المشتري ما اشتراه بالأجل لبائعه أو لوكيله نقدا)، ولا يرون جوازها. أما النصوص التي وردت بشأن تحريم العينة فهي:

١ - حديث ابن عمر: أن النبي على قال: " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة،
واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم".
رواه أحمد وأبو داود.

٢ - حديث عائشة: "عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، فـدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقدا. فقالت لها عائشة: بئس ما اشتريت وبـئس ما شريت، أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله ٢ ، قد بطل إلا أن يتوب". رواه الدارقطني.

ويمكن الرجوع فيما ورد حول العينة إلى الشيخ الضرير (التـورق المصـرفي: الـرأي الفقهـي)، ندوة البركة الرابعة والعشرين، فندق الشهداء، مكة المكرمة، ص ١٦ – ٢٧.

وعند مقارنة صيغتي المرابحة والتورق، يبدو أنهما متفقتان في حاجتي عميليهما إلى المال، باعتبارهما جهتي عجز مالي، هذا من حيث التشابه، أما من حيث الاختلاف، فإن العميل الآمر بالشراء يحتاج إلى المال ويحتاج إلى السلعة، بينما العميل المستورق يحتاج إلى المال فقط ولا يحتاج إلى السلعة. كما يلاحظ أن الأمر يزداد سوءًا في التورق المصرفي حينما يفرض المصرف على عميله المستورق سلعة يبيعها عليه بالأجل ويرتب شراءها منه نقدا. ولعل هذه الأمور من أسباب الهجوم على التورق مقارنة بالمرابحة.

تطبيق جديد للمرابحة

طرح أحد البنوك برنابحا جديدا على عملائه يحتوي على اتفاقية شراء بالمرابحة، الجديد فيه أن البنك هو الآمر بالشراء، بمعنى أن عملية المرابحة هنا تظهر في جانب الخصوم من ميزانية البنك، بينما تظهر المرابحة التقليدية، التي يكون البنك فيها ممولا للغير، في جانب الأصول، باعتباره ممولا من موارده. وتبدو أهمية دراسة هذا البرنامج لمعرفة أبعاده والوقوف على حقيقته وأهميته الاقتصادية، تمهيدا لإمكانية الاستفادة منه؛ لذا فسوف يتم عرض وصف موجز لهذا البرنامج ثم تناول أهم الملاحظات على ما ورد بالبرنامج ثم الملاحظات العامة.

وصف موجز للبرنامج

يتضمن البرنامج تمهيدا يتناول العلاقة بين البنىك وعميله، يستطيع العميل بعده أن يمارس رغبته من خلال البنك في تنفيذ عمليات مرابحة، حيث يشتري البنىك السلعة بصفته وكيلا عن العميل، من أحد الأطراف التي يتعامل معها في الأسواق الدولية، ويسدد قيمتها من حساب العميل الجاري، ثم يشتري السلعة من العميل مرابحة (بثمن آجل) بنفس مبلغ الشراء إضافة إلى نسبة ربح، يتفق عليها وعلى أجل السداد.

وعند عدم رغبة العميل في بيع السلعة للبنك، يكون البنك في حل من الوعد الذي ألزم نفســه به، ويطلب من العميل إقرارا بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية.

كما يسمح البرنامج لأي طرف يرغب في تصفية المرابحة قبـل تـاريخ الاستحقاق، بإشـعار الطرف الآخر، ولا تتم التصفية إلا برغبة مشـتركة مـن الطـرفين، ويـتم الاتفـاق على المبلـغ الـذي يسقط نظير التعجيل.

ويمكن البنك عميله، عند قرب حلول أجـل المرابحـة، مـن الـدخول في مرابحـة جديـدة، كمـا يقدم لعميله صيغة وكالة تتيح إتمام جميع الإجـراءات فـور موافقـة العميـل على قيـام البنـك بتنفيـذ عملية مرابحة.

أهم الملاحظات المباشرة التي عنَّت للباحث حول البرنامج

١ – من التمهيد في اتفاقية الشراء، بدا أن البنك يثير الرغبة في عميله، ثم يفيد أنها لـدى
عميله ابتداءً.

 ٢- البنك لا يشتري من سوق السلع والمعادن، بل من أحد الأطراف التي يتعامل معها في السوق الدولية.

٣- لم يتضح في الاتفاقية ما إذا كان المبيع معينا أو موصوفا في الذمة، أي أن المبيع قـد عاينـه وشاهده المشتري أو وكيله، أم أن المبيع غائب موصوف في الذمة تقوم آحاده بعضها مقام بعض.

٤ - ورد في البند (٤) من المادة الثانية في اتفاقية الشراء، ما يفيد أن البنك يمكن عميله عند قرب حلول موعد سداد المرابحة، من الدخول في عملية مرابحة جديدة. يفهم من هذا عند موافقة العميل على الدخول في المرابحة الجديدة ألا يتم السداد، لتتم التسوية عند حلول أجل المرابحة الجديدة، ما لم يتم الدخول في مرابحة ثالثة ورابعة، أي أن المعاملة قصيرة الأحل تتحول إلى طويلة الأحل ويمتد أجلها إلى أن يتوقف العميل عن التجديد. وهذه المسألة تفيد أن الرغبة منصرفة عـن السلعة إلى تجديد الدائنية والمديونية بين طرفي المعاملة.

٥- في البند (٤) من المادة الرابعة في اتفاقية الشراء، تبين أن إشعار البنك للعميل بالانتهاء من تنفيذ العملية، هو أيضا مستند إيجاب البنك لشراء السلعة من العميل، مع ملاحظة أن هذا الإشعار أو الإخطار لا يمثل وثيقة استقرار ملك المبيع في ذمة البائع (العميل) حتى يجوز لـه شرعا بيعه لغيره.

٦- في البند (٦) من المادة السابقة في اتفاقية الشراء، يفهم أن البنك أقدم على أن يشتري السلعة لعميله وكيلا عنه بهدف أن يشتريها منه، بمعنى أن البنك لا يشعر أنه حقق ما يريد عندما لا يرغب العميل في بيع السلعة للبنك، بل يلاحظ وجود عبارة تخويف للعميل إذا أقدم على هذه الخطوة، إذ عليه أن يقر بأنه على علم بمخاطر التداول في سوق السلع الدولية، كما يشار إلى ذلك في آخر البند. كما أن البنك لم يشر في كلا الحالين إلى تقاضيه عمولة من عدمه منا البنك ألم لا؟

٧- في المادة الخامسة في اتفاقية الشراء، وهي تتعلق بوعد البنك أن يشتري السلعة من عميله، احتار البنك أن يكون الوعد ملزما، وكأن المسألة انتقائية يختار الشخص الإلزام أو الجواز حسب مصلحته؛ إذ ينبغي أن يكون للوعد حكم واحد يطبقه الشخص في شتى الأحوال. وإذا كان الفقهاء القدامي قد أعطوا للوعد حكما بين الإلزام أو عدمه أو على تفصيل، فإن ما نحن بصدده هنا هو مواعدة، وليس الوعد أو العدة كما قال الفقهاء.

٨- في المادة التي تتناول تعجيل السداد ما يفيد أن الرغبة في تعجيل السداد مكفولة للبنك وللعميل، أي للطرفين، ولا تتم التصفية إلا برغبة مشتركة من قبل الطرفين. وعندئذ يتفقان على المبالغ التي تسقط من المديونية مقابل تعجيل السداد قبل تاريخ الاستحقاق. وهذه المسألة هي التي تسمى بـ (ضع وتعجل)، وهي محل خلاف بين الفقهاء. بيد أن الباحث وحد أن البنك في تطبيقه للبرنامج أشار إلى أن التعجيل للعميل وليس للمصرف، وأن المبالغ التي تسقط من المديونية إما أن تكون كامل أرباح العميل أو جزءا منها. وبالطبع فإن البنك هو صاحب الموقف التفاوضي الأقوى، إذ يملك ألا يعجل إن كانت الأسعار الحالية للسلعة أو الظروف الحيطة في غير صالحه، إضافة إلى أنه يملك استغلال حاجة العميل إلى السيولة بـأن يشـترط عليـه أن يسـقط كامـل الربحيـة المستحقة، وهنا يكون البنك قد استفاد بتمويل مجاني.

٩- في تقرير هيئة الرقابة الشرعية، لاحظ الباحث خلوه من الإشارة تحديدا إلى هذا البرنامج، وأنه يعتمد على مراجعة عينات عشوائية، حكم من خلالها على عمليات البنك في معملها. وما لاحظه الباحث يستحق النظر.

ملاحظات عامة على البرنامج

من خلال وصف البرنامج، وأهم الملاحظات التي أشير إليها، يمكن إبـداء الملاحظـات العامـة التالية:

١ - هناك إيجابيات ومزايا في هذا البرنامج لا يمكن تحاهلها، مثل:

أ– الاعتماد على تنظيم إداري متطور، من حيث ما يسبق تنفيذ البنـك لرغبـات عميلـه (الاتفاقية)، وهي تسمى في الأسواق الدولية بالإجراءات التمهيدية التي تسبق أوامـر البيـع والشـراء، والتي يتفق عليها العميل مع بيت السمسرة.

ب– استخدام الهاتف المصرفي المسجل لاعتماد التقاء إرادتي البائع والمشتري (الإيجاب والقبول). ٢– هناك معلومات لم يتم ذكرها، وفي معرفتها، والوقوف عليها ما يعين على معرفة أبعاد هذا البرنامج، مثل حصول البنك على عمولة نظير الوكالة من عدمه، ومثل تصرف البنك في السلعة بعد شرائها بسعر آجل، إذ قد يكون للبنك ترتيب ببيع السلعة قبل تمام شرائها، ومثل علاقة البنك بالأطراف التي يتعامل معها في السوق الدولية.

٣- من المعروف أن المصرف وسيط مالي وليس تاجرا، يقف بين الجهات ذات الفائض المالي والجهات ذات الفائض المالي والجهات ذات العجز المالي؛ ليلي حاجتيهما. أما ما يطرحه البنك هنا فإنه يخرج به عن وظيفة الوساطة المالية التي ينبغي أن يلتزم بها.

٤ - هناك فرق بين أن تكون طبيعة العملية التجارية على هيئة المرابحة أو أن تؤول إلى مرابحة، بمعنى أن يكون ثمة تاجر يبيع سلعة معينة على أساس نقدي لمن يملك السيولة اللازمة أو آحلا (مرابحة) لمن يعاني عجزا ماليا، فهذه مرابحة تتفق مع طبيعة المعاملة، أو أن يأتي إلى المصرف عميل، يعاني عجزا ماليا ويحتاج إلى سلعة معينة، فيعرض عليه المصرف أن يشتريها نقدا ويبيعها عليه مرابحة. فحاجة العميل إلى قرض آلت مع المصرف إلى مرابحة.

٥- من المألوف في المرابحة المصرفية أن يكون الآمر بالشراء عميلا يحتاج إلى السلعة ولا يجد التمويل اللازم لها. أما هنا، فإن البنك هو الآمر بالشراء ولا أحسبه يحتاج إلى السلعة؛ لأن استخدام السلعة يخرج عن طبيعة عمله، كما لا أحده يحتاج إلى التمويل على الأرجح. فلماذا يصدر هذا البرنامج عن بنك؟ يبدو أن الإحابة تكمن في الجزء من المعلومات التي لم يفصح البنك عنها، أي فيما وراء عملية المرابحة هذه.

٢- يملك أي بنك أن يتصرف في حوالي ٧٠٪ من أرصدة الحسابات الجارية لديه بأمان في الظروف العادية ودون أن يتحمل كلفة تمويل، باعتبارها قروضًا مأذونًا في استخدامها؛ فلماذا يتحمل البنك هنا هامش مرابحة على جزء لا بأس به من أرصدة عملاء هذه الحسابات؟ لم يتضح ذلك من وثائق البنك المعلنة. ويبدو أن الإحابة تكمن فيما وراء اتفاقية الشراء بالمرابحة التي يعقدها البنك.

٧- يبدو لي أن توسع المصرف في هذا البرنامج يؤدي إلى زيادة التزامات المصرف مقارنة
بحجم أصوله، الأمر الذي يضعف من قدرته على الوفاء بالتزاماته، وقد يستدعي تـدخل السـلطات
النقدية لحماية حقوق الدائنين وحماية المصرف من خطر الإفلاس.

٨- لا يبدو لي أن السلعة التي يعرضها البنك على عميله هي الهـدف، سواء للعميـل أو
للبنك، ولا يهم أن تكون معدنا أو محصولا زراعيا؛ لأنها ليست مقصودة لـذاتها، فهـي في حكـم

الجسر يعبره الطرفان ويتركانه لحال سبيله، يعينهما على تجنب قضية قرض وفائدة إلى بيع وربح هـو في حقيقته بيع صوري يخفي القرض في داخلـه وربـح معلـن هـو في حقيقتـه نسـبة مئويـة مـن مبلـغ القرض. وهناك من القرائن ما يشير إلى ذلك فيما تم ذكره في الملاحظات سالفة الذكر.

٩- أدوات التمويل المعاصرة، كما تجريها هذه المصارف، على أحد شكلين:
أ- إما مزج بين أداتي تمويل أصليتين، كتمليك عين وبيع منفعة في الإجارة المنتهية بالتمليك.
ب- أو إحكام مراحل مختلفة داخل آلية معينة يصممها البنك، مثل التورق المصرفي.

أما استحداث أداة مالية أصيلة، لا تتعارض مع النصوص والمفاهيم الشرعية، فإنها مسألة بعيدة المنال، تقصر عن بلوغها فيما يبدو همم العلماء المعاصرين.

١٠ - يرى بعض العلماء المعاصرين ممن يجيزون مثل هذه الصيغ، أن التعامل بشبهة أفضل من التعامل بالربا الصريح الذي تجريه البنوك الغربية. ولا أتفق مع أصحاب هذا الرأي، لقوله على: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"، وقول عمر بن الخطاب: "فدعوا الربا والريبة"، ولأنه عجز يأباه كل صاحب نظر صائب وفهم ثاقب للفقه والاقتصاد. ومثل هذه الحلول تثبط الهمم وتضيع الهوية الإسلامية؛ للاعتقاد بأن هذه الحلول من الغام من أنها تدور في فلك الربا. كما أن ما مان وفهم ثاقب للفقه والاقتصاد. ومثل هذه الحلول تثبط الهمم وتضيع الهوية الإسلامية؛ للاعتقاد بأن هذه الحلول من ما أصحاب هذه الحلول تثبط الموم وتضيع الموية الإسلامية المان وفهم ثاقب للفقه والاقتصاد. ومثل هذه الحلول تثبط الممم وتضيع الموية الإسلامية؛ للاعتقاد بأن هذه الحلول مرضية فيقنع بها القاصي والداني، على الرغم من أنها تدور في فلك الربا. كما أن رؤية الربا الصريح تدعو إلى النفور منه أو التعامل معه إن كان ضرورة بقدرها، إلى أن تزول، فنعود إلى الحم الحمي وهو التحريم. ولعله قد تبين أن مثل هذا البرنامج الذي نحن بصدده أطول طريقا وأكثر كلفة من الربا الصريح؛ لأنه ينشد غايته فيلتف من حوله.

وخلاصة القول أنى لا أرى جوازا لهذه الممارسات.

The "*Murabahah*", "*Inah*" and "*Tawarroq*" within Assets of the Bank and its Libilities

AHMAD MUHAMMAD KHALIL AL-ISLAMBULI Researcher, Islamic Research and Training Insistute Islamic Development Bank, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. The author defines each term in the title of the discussion forum, especially the terms of *murabahah*, *inah* and *tawarruq*, both from the shariah aspect as well as their contemporary applied forms, pointing out their distinguishing features. In this regard he also examines the positions towards those contracts taken by some *fiqh* academies, the most important among them being the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League. He also sheds light on a new application of *murabahah* contract under a new program adopted by a certain bank. The author presents his important remarks regarding the said program.

While publishing this for discussion, the Journal invites its readers to present their views on this topic to enrich the research thinking on the subject.